

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1998 بشأن إدارة شؤون الحج والعمرة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1988م بنظام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق الحج والعمرة،
 - وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،
- قرر:

مادة (1)

تعتبر شؤون الحج المنصوص عليها في المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 1988م المشار إليه وحدة تنظيمية مستقلة عن مكتب العلاقات الخارجية يطلق عليها إدارة شؤون الحج والعمرة يديرها مدير إدارة يكون عضواً في اللجنة الدائمة لتنسيق الحج والعمرة وأميناً للسر.

مادة (2)

تقوم إدارة شؤون الحج والعمرة بتنظيم شؤون الحج والعمرة وفق توجيهات اللجنة الدائمة لتنسيق الحج والعمرة ومتابعة ما يصدر من قرارات وتنفيذها ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

1. إعداد لوائح وشروط مزاولة مهنة الحج والعمرة.
2. النظر في الاقتراحات المقدمة من أصحاب الحملات.
3. الاطلاع على جميع التعليمات الصادرة من وزارة الحج في المملكة العربية السعودية والتي تنظم موسم الحج ورفعها إلى اللجنة العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، وتنفيذ ما تصدره اللجنة من قرارات في هذا الشأن.
4. تطبيق كافة القواعد الخاصة بتنظيم ممارسة مهنة مقاولي الحج والعمرة.
5. مسك ملفات مقاولي الحج والعمرة بما في ذلك المستندات والبيانات الخاصة بهم ووفق ما تحدده وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (قطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف).
6. إجراء تقويم أداء سنوي لمقاولي الحج والعمرة لمعرفة مدى تقيدهم بالالتزامات المفروضة عليهم في القواعد الخاصة بالحج وعقود مقاولي الحج والعمرة المبرمة فيما بينهم وبين الحجاج والمعتمرين.

7. تلقي شكاوى الحجاج والمعتمرين والمقاولين واستيفاء المعلومات عنها وعرضها على اللجنة الدائمة لتنسيق الحج والعمرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
8. إعداد المقترحات الهادفة إلى تطوير خدمات الوزارة في مجال الحج والعمرة.
9. إعداد وتنسيق الترتيبات الخاصة ببعثة الحج الرسمية التي يتم تشكيلها سنوياً بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
10. تهيئة أماكن إقامة بعثة الحج الرسمية في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
11. متابعة تنفيذ الترتيبات الموضوعية في شأن رعاية الحجاج في المجالات المختلفة.

مادة (3)

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،
بتاريخ: 3 / رمضان / 1418 هـ،
الموافق: 1 / يناير / 1998 م.